الكسر ثلاثة وبسطه الثمان للزوج ثمانية فاضربها في ثلاثة بأربعة وعشرين احسب له كل اثنين بقيراط
يكن له اثنا عشر قيراطا وكذا للاخوة وان كانت التركة ضياعا من عقار كثلث وربع ونحوه فان شئت
اجعلها من قراريط الدينار واقسمها على ما تلت فثلث دار وربعها اربعة عشر قيراطا فاجعلها كأنها
دنانير واعمل على ما سبق فاذا خلفت زوجا واما واختا لابوين اولاب فالمسئلة من ثمانية للزوج
ثلاثة وهي ربعها وثمنها فاذا اقسمت السهام على المسئلة فللزوج ربع اربعة عشر قيراطا وثمنها
وهو خمسة قراريط وربع من جميع الدار وللام سهمان وهما ربع التركة فتعطيها ثلاثة ونصفا وللاخت
مثل الزوج وان شئت وافقت بينها وبين المسئلة وضربت المسئلة ان باينت السهام او وفقها ان
وافقتها في مخرج سهام العقار ثم كل من له شيء من المسئلة فاضربه في السهام الموروثة من
العقار او وفقها فما بلغ فانسبه من مبلغ سهام العقار فما خرج فهو نصيبه ففي المسئلة المذكورة
ليس بين السبعة والثمانية موافقة فاضرب الثمانية في مخرج السهام وهو اثنى عشر تكن ستة
وتسعين للزوج من المسئلة ثلاثة مضروبة في سبعة باحد وعشرين فانسبها الى ستة وتسعين
تجدها ثمنها وثلاثة ارباع ثمنها فله من الدار مثل تلك النسبة وللاخت مثله وللام سهمان
في سبعة باربعة عشر وهو ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها فلها من الدار مثل تلك النسبة
ومثال الموافقة زوج وابوان وابنتان والتركة ربع دار وخمسها فالمسئلة من خمسة عشر ومخرج
السهام عشرون والمسئلة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث لانها تسعة فترد المسئلة
الى ثلثها خمسة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون تكون مائة فللزوج من المسئلة
ثلاثة في وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة فانسبها الى المائة تكن تسعة اعشار عشرها
فله من الدار تسعة اعشار عشرها ولكل واحد من الابوين سهمان في ثلاثة ستة وهي ستة
اعشار عشر الدار ولكل بنت اربعة في ثلاثة اثنى عشر وهي عشر الدار وعشر عشرها وان
انقسمت سهام العقار على المسئلة فاقسمها من غير ضرب في شيء مثال ذلك زوج وام وثلاث
اخوات متفرقات والتركة ربع دار وخمسها المسئلة من تسعة ومخرج سهام العقار عشرون
الموروث منها تسعة منقسمة على المسئلة للزوج منها ثلاثة وهي عشر الدار ونصف عشرها
وللاخت من الابوين مثل ذلك ولكل واحدة من الباقيات نصف عشرها واذا مال بعض الورثة
لا حاجة لي بالميراث اقتسم بقية الورثة ويوقف سهمه ولو قال قائل انما يرثني اربعة بنين ولي
تركة اخذ الاكبر دينارا وخمس ما بقي واخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي واخذ الثالث ثلاثة دنانير
وخمس ما بقي واخذ الرابع جميع ما بقي والحال ان كل احد منهم اخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان كم
كانت التركة فالجواب كانت ستة عشر دينارا وان خلف بنين ودنانير فاخذ الاكبر دينارا وعشر
الباقي والثاني دينارين وعشر الباقي والثالث ثلاثة وعشر الباقي والرابع اربعة وعشر الباقي واستمروا
كذلك ثم اخذ الاصغر الباقي واستوت سهامهم فكم البنين والدنانير فخذ مخرج العشر وهو عشرة
وانقص واحدا ابدا فالباقي عدد البنين فاضرب عددهم في مثله والمرتفع عدد الدنانير وهو احد
وثمانون ولو قال انسان صحيح لمريض اوص فقال انما يرثني امراتاك وجدتاك واختاك
وعمتاك وخالتاك فالجواب ان كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر ام امه وام ابيه فاولد المريض
كل منهما بنتين فهما من ام اب الصحيح عمتا الصحيح ومن ام امه خالتاه وقد كان ابو المريض
تزوج ام الصحيح فاولدها بنتين وتصح من ثمانية واربعين باب ذوي الارحام
وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة وهم احدى عشر صنفا ولد البنات لصلب او لابن وولد الاخوات
وبنات الاخوة وبنات الاعمام واولاد الاخوة من الام والعم من الام والعمات والاخوال والخالات

واب الام

واب الام وكل جدة ادلت باب بين امين او باب اعلا من الجد ومن ادلى بهم ويدعون بالتنزيل
وهو ان يجعل كل شخص بمنزلة من ادلى به فولد البنات وولد بنات الابن وولد الاخوات كامهاتهم
وبنات الاخوة والاعمام لابوين او لاب وبنات بنيهم وولد الاخوة من الام كابائهم والاخوال
والخالات واب الام كالام والعمات والعم من الام كالاب وابو ام اب وابو ام ام واخواهما و
اختاهما وام ابي جد بمنزلتهم ثم يجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به فان انفرد واحد من
ذوي الارحام اخذ المال كله وان ادلى جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم منه فالمسئلة كنصيبه
بينهم بالسوية ذكرهم كانثاهم ولو خالا او خالة فابن اخت معه اخته او ابن بنت معه اخته
او خال او خالة المال بينهما نصفين فان اسقط بعضهم بعضا كاب الام والاخوال فاسقط
الاخوال لان الاب يسقط الاخوة والاخوات فان كان بعضهم اقرب من بعض فالميراث لاقربهم
ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصبة بقرب بينهم كخالة وام ابي ام او ابن خال فالميراث
للخالة لانها تلقى الام باول درجة فان اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميت وقسمت
نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث بين الثلاث
خالات على خمسة والثلثان بين العمات كذلك فاجتزئ باحدهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر
للخالة التي من قبل الاب والام ثلاثة وللتي من قبل الاب سهم وللتي من قبل الام سهم وللعمة
التي من قبل الاب والام ستة وللتي من قبل الاب سهمان وللتي من قبل الام سهمان وان خلف
ثلاثة اخوال متفرقين فللخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين وان خلف ثلاث
بنات عمومة متفرقين فالمال لبنت العم من الابوين وحدها وان ادلى جماعة منهم بجماعة قسمت
بين المدلى بهم كانهم احياء فما صار لوارث فهو لمن ادلى به فابن اخت معه اخته وبنت اخت اخرى
فلبنت الاخت وحدها حق امها النصف بينهما نصفين ولبنت البنت الاخرى حق امها النصف
وان كان بنت بنت وبنت بنت ابن فمن اربعة لبنت البنت ثلاثة حق امها ولبنت بنت الابن سهم
حق امها وان كان ثلاث بنات وثلاث اخوات متفرقات وكبنت عم فاقسم المال بين المدلى بهم
كانهم احياء فللاخت لابوين النصف وللاخت للاب السدس وللاخت للام السدس وللعم السدس
وتصح من ستة فاعط بنت الشقيقة ثلاثة وبنت الاخت لاب سهما وبنت الاخت لام سهما وبنت
العم سهما وان اسقط بعضهم بعضا عملت على ذلك كما اذا كان في مسئلتنا بنت الاخت لابوين بنت
اخ لابوين فهي ايضا من ستة وبنت الاخ من الام سهم والباقي لبنت الاخ للابوين وسقط بنت الاخ
للاب وبنت العم فان كان بعضهم اقرب من بعض فمن سبق الى الوارث ورث واسقط غيره اذا كانوا
من جهة واحدة كبنت بنت وبنت بنت البنت وان كانوا من جهتين فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه
سواء سقط به القريب او لا كبنت بنت بنت وبنت الاخ من الام المال لبنت بنت البنت والجهات
ثلاثة ابوة وامومة وبنوة ومن ادلى بقرابتين ورث بهما ذات القرابتين كشخصين كابن
بنت بنت هو ابن بنت اخرى ومعه بنت بنت بنت اخرى فلابن الثلثان وللبنت الثلث فان كانت
امهما واحدة فله ثلاثة ارباع المال وان اتفق معهم احد الزوجين فاعطه فرضه غير محجوب ولا
معاول واقسم الباقي بينهم كما لو انفرد وا فاذا خلفت زوجا وبنت بنت وبنت اخت فللزوج النصف
والباقي بينهما نصفين وتصح من اربعة وان كان معهم خالة وعمة او خالة وبنت عم او بنت ابن عم
فللزوج النصف والباقي للخالة ثلثه وللعمة او بنت العم او بنت ابن العم ثلثاه وتصح من ستة وان
خلفت زوجا وابن خال ابيها وبنتي اخيها فللزوج النصف والباقي كانه التركة بين ذوي الارحام
فابن خال ابيها يدلي بعمة وهي جدة الميتة فترث ميراثها وهو السدس فيكون له سدس الباقي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)